بالتوبة ويقصدون بها معنى آخر وقال بعض العلماء انهم في حكم المرتدين وعلى تقدير
قبول توبتهم يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا يلزموا باقامة شرايع الاسلام
من المساجد والاذان والصلاة والاية الذين يقرئهم القرآن ويعلمونهم شرايع
الاسلام فان لم يقبلوا يقتلوا ولا يجوز لولاة الامور تركهم ابدا ولا سيما اذا كان
لهم شوكة عددا وعددا وان تحصنوا بالحصون التي لديهم وامتنعوا بقوة
الشوكة من ان يوصل اليهم حصرهم وحوصروا حتى يقدر عليهم فينزلوا من
حصونهم ويموروا بحكم ناصيتهم ويكون قتيلهم مخلدا في نار الجحيم وقتيل محاربهم
شهيدا في جنات النعيم فتكون اموالهم فيئا للمسلمين مقسومة تصرف في مصارف
بيت المال المعلومة ومن امور ولاة الامور فهو مثاب ماجور ومن
قدر الله تعالى التمكن في دولته وتظهيره الارض المقدسة منه في زمن ولايته فله اعظم
السعادة واكمل الاجور لما في ذلك من اعزاز دين الاسلام والانتصار لنبينا
عليه افضل الصلاة والسلام سئل فيما اذا تشاجر نصراني بالغ مع ابنه فقال البالغ
بحضور رجل وامرأتين مسلمين اشهدوا علي اني مسلم فهل تقبل شهادتهم ويقضى
باسلامه او لا اجاب تقبل شهادتهم ويقضى باسلامه والله الموفق سئل
فيما اذا طلب من طرف السلطنة العلية عدد معين من الطايفة العسكرية
ببلدة للغزو بموجب الامر الشريف السلطاني طلب اشخاص باعيانهم فعينت
الطايفة المذكورة اشخاصا معينين منهم باتفاق منهم للغزو فدفع شخص من
المعينين الى شخص من غير المعينين مبلغا معلوما ليذهب الى الغزو عنه فما الحكم
الشرعي في ذلك وما حكم المبدل المزبور اذا حضر الوقعة وقتل في المعركة افتونا
اجاب يجوز للدافع المزبور ذلك ان كان له عذر ويسوغ للقابض اخذ
المبلغ وان قتل في المعركة يكون شهيدا وتجري عليه احكام الشهيد والله الموفق
سئل فيما اذا اشترى رجل من آخر مسحة اخشاب من الحور بثمن معلوم وقبلها
المشتري ليقطعها فهل يكون عليه العشر دون البايع اولا اجاب يكون العشر
على المشتري الذي هو المالك وقت القطع والله الموفق سئل من بيت المقدس
في جماعة من طايفة الكوة الحنبلية قد استوطنوا الآن بيت المقدس الشريف وانهم

دايما

دايما يظهرون شعاير الكفر بين اظهر المسلمين حتى انهم في كل سنة يركب كبيرهم حمارا ويمشي
امامه جماعة من طايفته الاخارج المدينة وهم رافعون اصواتهم بالكفر امامه وبيده
عصن من النخل براس العصن صليب ويرفع ذلك على كيفية والجماعة المذكورون
يغنون امامه اغانيا تحت حوافر الحمار بحيث لا يمكن ان يمشي الا على اغانيهم المزورة
ويستمرون على هذه الحالة الى ان يدخلوا الى اماكنهم المستوطنين فيها داخل القدس
الشريف والحال ان الطايفة المزبورة ممنوعة من هذا الفعل بموجب الامر الشريف
السلطاني بموجب حجة على قاضي القدس الشريف متضمنة منعهم من ذلك ثم احدثوا هذا
الفعل ثانيا من نحو خمسة عشر سنة فهل يمنعون من فعله بين اظهر المسلمين حيث منعوا
منه اولا وليس لهم ان يرفعوا اصواتهم ان في كنايسهم وهل يجب على ولاة امور الاسلام منعهم
من ذلك اولا اجاب اما الحمارون فلا يجوز اقرارهم على الاستيطان في دار الاسلام
الا بالامان سنة او بالجزية فاذا اقروا فيها على ذلك صاروا في حكم اهل الذمة فيمنعون من اظهار
شعاير الكفر ومن اخراج الصليب وغيره من كنايسهم في المصر وخارج المصر في القرى بين
المسلمين ومن اظهار جميع ما هو حرام في دار الاسلام على السبيل الشهرة والعلانية فيجب
على الحكام وولاة امور الاسلام منعهم عن ذلك لان فيه استخفافا بالمسلمين ومعارضة
للحق بالباطل وكذا من رفع اصواتهم على الصورة المذكورة الا في كنايسهم بل يمنعون من
ضرب الناقوس في كنايسهم اذا كان صوته يتجاوز ابنيتهم ويتعدى الى ابنية المسلمين
كما هو مصرح به في فتاوى الذخيرة وغيرها وبالله التوفيق **كتاب الوصايا**
سئل فيما اذا اورث صغير من امه مالا وله اب مشهور بالغنى وحسن التصرف وجد لام كذلك
وطلب الجد من القاضي ان ينصبه ناظرا على مال الصغير فهل يسوغ للقاضي ان يدخل مع
الاب ناظرا ام لا اجاب لا يسوغ له ذلك والحالة كذلك والله الموفق سئل فيما اذا كان
وصيا على يتيم قدر له القاضي نفقة معلومة من ماله المخلف له عن ابيه واليتيم في حجر الوصي
يأكل من اكلهم مع عياله من غير ان يشتري من السوق شيئا مختصا من النفقة المقدرة
له ويطعمه لليتيم خارجا عن نفقة عياله فهل للوصي ان يقطع من النفقة المقدرة لليتيم
من ماله اجاب اذا قدر له القاضي نفقة بقدر كفايته فيسوغ للوصي ان ياخذها
من مال اليتيم بقدر ما يطعمه من طعامه بقدر كفايته ويجعل النفقة المعينة عوضا وثمنا عما

وقد اسمع النصارى على هذا الفعل الخبيث ستين والف فمنعهم منه عبد الرحيم افندي شيخ الاسلام حين كان في بيت المقدس وكان قاضيا به واستمر على المنع فجزاه الله تعالى خيرا وقد بذل لولاة امور الاسلام ذلك فلم يقبل مع حاجته رحمه الله كاتبه ابراهيم الحنبلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)